المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــــــول

مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13

يقضي بتغيير القانون رقم 05.12

المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمـــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2015 – 2021**

السنة التشريعية **2020 – 2021**

- دورة أكتوبر 2020-

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- ملخص التقرير؛
- العرض التقديمي للسيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار؛
- مقترح القانون كما أحيل على اللجنة؛
- تعديلات استدراكية لفريق التجمع الوطني للأحرار؛
- جدول الصيغة التوافقية داخل اللجنة؛
- مقترح القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا؛
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد
- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار مُحَمَّد عبو
- **تاريخ إحالة مقترح القانون على اللجنة:** 19 مارس 2020
- **تاريخ التصويت على مقترح القانون:** 08 فبراير 2021
- **عدد الاجتماعات:** 01
- **نتيجة التصويت على مقترح القانون:** الإجماع معدلا
- **عدد ساعات العمل:** ساعة واحدة
- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**
  - ❖ السيدة زهيرة زكـــي:رئيسة مصلحة اللجنة
  - ❖ السيد مُحَمَّد ادعيجو
  - ❖ السيد أحمد جمالي
  - ❖ السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي (تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين).

لقد تدارست اللجنة مقترح هذا القانون بتاريخ 08 فبراير 2021 برئاسة السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد نادية فتاح العلوي، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عقدت اجتماعها المذكور أعلاه بحضور عدد محدود من السيدات والسادة المستشارين، فيما شارك باقي أعضاء اللجنة عبر تقنية

التواصل المرئي عن بعد تفعيلا للإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة من طرف أجهزة المجلس في هذا الصدد جراء جائحة فيروس كورونا المستجد.

في البداية تفضل السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار بتقديم مقترح القانون المذكور أعلاه، موضحا أن الهدف من وضع هذا المقترح يستمد مرجعيته الأساسية من أهمية القطاع السياحي ببلادنا ولما له من نتائج إيجابية على الاقتصاد الوطني بفضل البرامج والمخططات الحكومية المعتمدة أساسا على العنصر القانوني والبشري هذا الأخير الذي يرتكز على فئات متعددة أبرزها المرشد السياحي الذي يساهم بشكل كبير في تثمين وعرض المنتوج السياحي الوطني.

ومن هذا المنطلق، بادر فريق التجمع الوطني للأحرار –حسب توضيح السيد رئيس الفريق- إلى الانخراط في دينامية تطوير أداء القطاع السياحي باعتباره قطاعا منتجا للثروة، ورافعة أساسية لتقليص البطالة، وذلك بوضعه لهذا المقترح بعد أن عملت الحكومة على تنظيم مهنة المرشد السياحي من خلال القانون رقم 05.12 الذي تم تغييره بالقانون رقم 133.13 سنة 2014، وبالقانون رقم 93.18 سنة 2019، إلا أن الممارسة العملية أفرزت عددا من الإشكالات أثرت سلبا على عمل فئة عريضة من المرشدين السياحيين، مع تلخيص هذه الإشكالات في نقطتين مهمتين تتعلقان بالتكوين الذي يعد شرطا محوريا في الحصول على اعتماد مزاولة مهنة المرشد السياحي (المادة 6 من القانون 05.12)،وأيضا بحدود مجال الاشتغال إذ حدد

القانون رقم 05.12 فئتين من المرشدين، الأولى تشتغل في المدار الحضري، أما الثانية فتشتغل في المواقع الطبيعية كالجبال والصحاري والقرى.

وأضاف السيد رئيس الفريق، أن محدودية مجال الاشتغال بالنسبة للفئتين معا أنتجت إكراهات وصعوبات كبيرة على مستوى المردودية لاسيما الفئة التي تشتغل في الوسط القروي بسبب اقتراح تعديل القانون رقم 05.12 في الشق المرتبط بالتكوين وحدود مجال اشتغال المرشدين السياحيين، من أجل خلق مزيد من فرص الشغل في صفوف فئة الشباب خاصة بالعالم القروي، وحل المشاكل الاجتماعية والعملية لفئة عريضة من المرشدين السياحيين، علاوة على النهوض بالإرشاد السياحي ببلادنا.

هذا، وأورد السيد رئيس الفريق أن توسيع دائرة التعديلات قبل وضع المقترح تم بناء على تكثيف عملية التواصل والتنسيق مع المهنيين وممثلين عن مختلف فئات المرشدين السياحيين تمخض عنه تدقيق حدود عمل مرشدي الفضاءات الطبيعية، والمدن الحضرية والمدارات السياحية، وكذا منح الشارة ومحتواها، مع التنصيص على العقوبات الضرورية لحماية المهنة من المرشدين المزيفين.

كما أشار في ختام كلمته التقديمية إلى أن هذا المقترح موضوع الدراسة أمام اللجنة يهدف إلى تعديل المواد (31,26,25,22,11,10,7,6,4) من القانون رقم133.13 القاضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

وعند تناول السيدة الوزيرة للكلمة التعقيبية حول مقترح القانون، نوهت بهذه المبادرة التشريعية الهامة وبالتفاعل الإيجابي للسيدات والسادة المستشارين مع انشغالات واهتمامات المرشدين السياحيين في سياق مايعرفه القطاع السياحي من صعوبات جراء الأزمة الوبائية الحالية.

كما أكدت على دور المرشدين السياحيين بالمناطق الطبيعية والقروية في امتصاص البطالة في صفوف فئة الشباب على وجه الخصوص، مما استدعى التفاعل مع مضامين هذا المقترح التي ستساهم في تبسيط مساطر اندماج وانخراط شريحة واسعة من المرشدين السياحيين لولوج مهنة الإرشاد السياحي.

وفي ذات السياق، أوردت السيدة الوزيرة بخصوص التعديل الوارد على المادة (4)من المقترح، قبوله جزئيا مع إعادة صياغة الفقرة الأولى.

فيما أعربت عن عدم قبول التعديل الوارد على المادة (6) من المقترح من منطلق أن مقتضيات المادة الأصلية تراعي الرهانات المتعلقة بالمهنة لاسيما تلك الخاصة بالجودة والتي سيتم تنزيلها من خلال إجراء امتحان مهني على عكس ماجاء في المقترح، موردة أنه تم تحضير النصوص التطبيقية لتنزيل هذه العملية.

كما أعربت عن قبولها للتعديلات الواردة على المواد 10 و 11 و 22 و 25 و 26 من المقترح التي تبقي على الشارة الممنوحة للمرشدين السياحيين فقط والتي تحمل

جميع المعلومات المتضمنة بالبطاقة المهنية، وهذا سيساعد على تبسيط شروط مزاولة المهنة.

وبناء على ذلك، تم سحب المادة (6) من ترتيب المواد المعدلة بالمادة الأولى.

وبالنسبة للتعديل الوارد على المادة الثانية بالمقترح، عبرت السيدة الوزيرة عن قبوله جزئيا وذلك بالإبقاء على نسخ أحكام المادة (7) مع الاستغناء عن نسخ أحكام المادة (31).

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مقترح القانون السالف الذكر، أشاد السيدات والسادة المستشارون بتجاوب السيدة الوزيرة مع هذه المبادرة التشريعية التي اعتبروها تشكل محطة هامة وركيزة أساسية للنهوض بأوضاع فئة المرشدين السياحيين.

وعلاقة بالمقترح، تم اقتراح ضبط تغيير الفئة الخاصة بالمرشدين بالمناطق الطبيعية والقروية، عن طريق تضييق شروط الاستفادة من هذا الامتياز عبر اشتراط سن محددة في 50 سنة فما فوق حتى لايتم فتح الباب على مصراعيه أمام هجرة

المرشدين السياحيين القرويين نحو المدارات السياحية الحضرية، وذلك بالإبقاء على أحكام المادة 4 بالقانون رقم 05.12.

فيما طالب احد المتدخلين بمراعاة النوع الاجتماعي في تحديد السن المخولة لتغيير فئة المرشدين، وذلك بالا يتعدى سن المرشدة السياحية 45 سنة مثلا نظرا لصعوبة الممارسة والإرهاق اللذين يعاني منهما العنصر النسوي.

كما لوحظ أن تحديد منح الاعتماد والشارة في ثلاث سنوات مع إمكانية السحب في حالة عدم الاستجابة يشكل عائقا حقيقيا أمام المرشدين السياحيين مما يستدعي الاقتصار على منح الاعتماد مرة واحدة مع الإبقاء على مسطرة تغيير الفئة فقط.

وفي مستهل ردها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين أوضحت السيدة الوزيرة أن مجال عمل المرشدين السياحيين المرافقين للسياح بالمناطق الطبيعية والقروية منظم بموجب مرسوم يحدد ويضبط شروط عمل هذه الفئة، كما بددت التخوف من هجرة هذه الفئة نحو المدارات السياحية الحضرية وذلك من منطلق أن عملها يتم وفقا لإجراءات دقيقة منصوص عليها بالمراسيم التطبيقية والتي تشترط إجراء دورات تكوينية مع الإدلاء بشواهد طبية تثبت العجز وعدم القدرة على مزاولة المهنة بالعالم القروي.

أما فيما يرتبط بتراخيص الاعتماد نبهت السيدة الوزيرة إلى اشتغال الوزارة على معالجة هذا الجانب في نطاق مرسوم تطبيقي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض مواد مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي على التصويت معدلة، وافقت عليها اللجنة وعلى المقترح برمته معدلا بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد عبو

العرض التقديمي

مذكرة تقديم

يعتبر قطاع السياحة قطاعا مهما، له نتائج إيجابية على الاقتصاد الوطني لبلادنا، وذلك راجع إلى برامج ومخططات حكومية اعتمدت بالأساس على العنصر القانوني والبشري من خلال سن نصوص قانونية تنظم هذا القطاع أو من خلال تأهيل وتنظيم العنصر البشري العامل بذات القطاع. هذا الأخير الذي يرتكز على فئات متعددة من أهمها المرشد السياحي الذي يساهم بشكل كبير في تثمين وعرض المنتوج السياحي الوطني، فهو يلعب دورا بارزا في التعريف بالموروث الثقافي والحضاري والطبيعي للمملكة.

وانسجاما مع مواقفنا الرامية إلى تطوير أداء القطاعات المنتجة للثروة كرافعة أساسية لتقليص البطالة والنهوض بالتشغيل، ارتأى فريق التجمع الوطني للأحرار الانخراط في هذه الدينامية عبر تقديم هذا المقترح، خاصة وأن الحكومة قد عملت على تنظيم مهنة الإرشاد السياحي من خلال القانون 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، والذي تم تغييره سنة 2014 بالقانون رقم 133.13 والقانون رقم 93.18 سنة 2019، إلا أن العمل بهذا القانون والقانونين المعدلين له منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى حدود الآن أثار مجموعة من الإشكالات العملية التي أثرت سلبا على عمل فئة عريضة من المرشدين السياحيين التي سبق لفريقنا أن التقى بفئات عريضة منها، حيث يمكن إجمال هذه الإشكالات في نقطتين مهمتين:

- **التكوين**: الذي يعتبر شرط أساسي في الحصول على اعتماد مزاولة مهنة المرشد السياحي (بناء على المادة 6 من القانون 05.12)، حيث يوجد عدد كبير من المرشدين السياحيين لا يتوفرون على دبلوم أو شهادة في مجال

الإرشاد السياحي، لكن بالمقابل يتوفرون على كفاءة مهنية عالية مكتسبة بحكم ممارسة المهنة لسنوات، وهو ما يحول دون حصولهم على الاعتماد المذكور مسبقا خصوصا في العالم القروي.

- **حدود مجال الاشتغال**: حيث يحدد القانون فئتين من المرشدين؛ فئة مرشدي المدن والمدارات السياحية، وفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية، الفئة الأولى تشتغل فقط في المدار الحضري، أما الثانية فتشتغل في المواقع الطبيعية كالجبال والصحاري والقرى. فالمجال المحدود يشكل له انعكاسات كبيرة على مردودية اشتغال الفئتين، خصوصا الفئة التي تشتغل في الوسط القروي، وذلك راجع إلى عدة أسباب منها اشتغالهم بشكل موسمي فقط في المجال القروي وكذلك أمام التباين الذي يقع في بعض المناطق بين العرض السياحي في المجال الحضري والقروي.

إذن فتأهيل العنصر البشري بالنسبة لفريقنا أمر ضروري وأساسي خصوصا في فئة الشباب المتواجد بالعالم القروي إضافة إلى أن له دورا أساسيا لتعزيز الدينامية الكبيرة التي يعرفها قطاع السياحة بالإضافة إلى قابليته في التقليص من نسب البطالة خصوصا في صفوف هذه الشريحة التي تشتغل على السياحة القروية والجبلية، وتزامنا مع المبادرة الملكية السامية لانطلاق برنامج دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة فإن تعديل القانون 05.12 خصوصا فيما يرتبط بالتكوين وحدود مجال اشتغال المرشدين السياحيين سيمكن من خلق فرص شغل في صفوف الشباب خاصة في العالم القروي، كما سيمكن من حل المشاكل الاجتماعية والعملية لفئة عريضة من المرشدين السياحيين، ناهيك عن النهوض بالإرشاد السياحي ببلادنا.

وبعد وضعنا للمقترح اتصل بنا المهنيون وممثلون عن مختلف هاته الفئات من المرشدين السياحيين، حيث بادرنا من خلال النقاش، الذي جمعنا إلى توسيع دائرة التعديلات ووضع العديد من التدقيقات التي فرضها تنزيل هذا القانون على أرض الواقع من قبل تدقيق حدود عمل مرشد الفضاءات الطبيعية ومرشد المدن الحضرية والمدارات السياحية، وكذا منح الشارة ومحتواها مع التنصيص على العقوبات الضرورية لحماية المهنة من المرشدين المزيفين، والذين لطخوا سمعة المهنة وأساؤوا إليها، وأعتقد أن ظاهرة Les Faux Guides، تعد أحد العناصر الأساسية التي يجب علينا أن نتعبأ من أجل القضاء عليها ومحاصرتها، لذلك اقتضى نظرنا أن نضيف على هذا المقترح تعديلات أخرى إضافية لتعزيز المقترح وجعله يملأ مختلف الفراغات، التي فرضها تنزيل قانون 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، على أمل أن يحظى بموافقة أعضاء مجلسنا الموقر، ونكون بذلك قد عززنا المبادرة التشريعية للمجلس، شاكرين للسيدة الوزيرة تفاعلها الإيجابي والسريع مع مقترحنا الهادف إلى تعديل المواد **4 و6 و7 و10 و11 و22 و25 و26 و31**، والذي سنكون منفتحين على كل اقتراح أو تعديل تراه السيدة الوزيرة مناسبا لتعزيز إمكانية هذا المقترح وجعله قادرا على التجاوب مع المهنة والمهنيين في هذا القطاع، وحل كل الإشكاليات العالقة بهاته المهنة.

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة

مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 4 و6 من القانون 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012):

«المادة 4 – يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه، ضمن حدود محددة والتي يمكن له تجاوزها بصفة استثنائية تحددان بنص تنظيمي».

«المادة 6- لأجل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على المترشح لمزاولة مهنة المرشد السياحي أن:

«- .....؛

«- .....؛

«- .....؛

«- يثبت توفره على تكوين أو كفاءة مهنية لا تقل عن خمس سنوات أو هما معا كما يحددهما نص تنظيمي؛

«- لا يكون قد صدر في حقه .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 31 من القانون السالف ذكره رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

التعديلات الاستدراكية لفريق التجمع الوطني للأحرار

تعديلات إضافية على مقترح قانون بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد **4** و**10** و**11** و**22** و**25** و**26** من القانون 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012):

«**المادة 4** – يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه.

يمكن لمرشد الفضاءات الطبيعية تقديم طلب تغيير فئة اختصاصه إلى مرشد المدن والمدارات السياحية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يتم طلب التغيير مرة واحدة فقط بصفة نهائية.

«**المادة 10**- تسلم الإدارة المختصة إلى المرشد السياحي في نفس الوقت مع الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه، ~~البطاقة المهنية~~ و~~الشارة~~ ~~اللتين~~ التي يجب عليه ~~حملهما~~ حملها أثناء مزاولة نشاطه، والإدلاء ~~بهما~~ بها متى طلب منه ذلك الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية من طرف الإدارة لهذا الغرض.

«**المادة 11**- تكون ~~البطاقة المهنية~~ و~~الشارة~~ ~~إسميتين~~ إسمية ~~وتسلمان~~ وتسلم بصفة شخصية.

«**المادة 22**- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المرشد السياحي، الذي يقوم بتفويت أو إيجار أو إعارة ~~البطاقة المهنية أو~~ الشارة ~~أو هما معا~~ أو يقوم بمزاولة المهنة خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

«**المادة 25**- يتم سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه وسحب ~~البطاقة المهنية و~~الشارة المشار ~~إليهما~~ إليها في المادة 10 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أو سحبها بصفة نهائية من كل مرشد سياحي صدر في حقه حكم من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو كل إدانة من أجل جناية أو جنحة نتج عنها حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ماعدا الجرائم غير العمدية.

«**المادة 26**- في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، يسحب الاعتماد بمقرر للإدارة المختصة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا وإما بصفة نهائية وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن اتخاذ مقرر السحب بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه بكل الوسائل التي تثبت

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التجمع الوطني للأحرار

التوصل وتمكينه من الاطلاع على الملف ومن تقديم ملاحظاته الكتابية ~~أو الشفوية~~.

في حالة رفض التبليغ من طرف المرشد السياحي بالأفعال المنسوبة إليه أو عدم تقديم المرشد السياحي ملاحظاته الكتابية داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما مفتوحا، يمكن اتخاذ مقرر السحب، المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، بصفة مؤقتة أو نهائية. يحتسب الأجل السالف الذكر ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار للمرشد المعني من طرف الإدارة المختصة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون السالف ذكره رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التجمع الوطني للأحرار
مجلس المستشارين

جدول

الصيغة التو افقية داخل اللجنة

ROYAUME DU MAROC
Ministère du Tourisme, de l'Artisanat,
du Transport Aérien et de l'Économie Sociale
Département du Tourisme
Secrétariat Général
Direction de la Réglementation,
du Développement et de la Qualité

المملكة المغربية
وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
و النقل الجوي و الاقتصاد الاجتماعي
قطاع السياحة
الكتابة العامة
مديرية التقنين و التطوير و الجودة

مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي لفريق التجمع الوطني للأحرار

المواد كما هي واردة في القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تعديله بالقانون رقم 133.13	مقترح القانون لفريق التجمع الوطني للأحرار	جواب الوزارة (الصيغة المقترحة)	شرح المقترح
	المادة الأولى : تغير على النحو التالي أحكام المواد **4 و6** من القانون 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012):	**المادة الأولى :** تغير على النحو التالي أحكام المواد **4 و 10 و11 و22 و25 و26** من القانون 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012):	**تم ذكرهم في مذكرة التقديم و لم يتم أخذهم بعين الاعتبار في مقترح التعديل**
المادة 4 – يزاول مرشد المدن و المدارات السياحية و مرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني ، كل حسب اختصاصه، **و ذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي.**	«**المادة 4** – يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه **ضمن حدود محددة و التي يمكن له تجاوزها بصفة استثنائية تحددان بنص تنظيمي.** **يمكن لمرشد الفضاءات الطبيعية تقديم طلب تغيير فئة اختصاصه إلى مرشد المدن والمدارات السياحية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يتم طلب التغيير مرة واحدة فقط بصفة نهائية.**	**تعديل مقبول جزئيا** **المادة 4** – يزاول مرشد المدن و المدارات السياحية و مرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني ، كل حسب اختصاصه، **و ذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي.** **يمكن لمرشد الفضاءات الطبيعية تقديم طلب تغيير فئة اختصاصه إلى مرشد المدن والمدارات السياحية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يتم طلب التغيير**	**ملاحظة هامة :** **تعديل مقبول جزئيا** يجب : حذف العبارة " ضمن حدود محددة و التي يمكن له تجاوزها بصفة استثنائية تحددان بنص تنظيمي." تتميم الفقرة الأولى من هذا التعديل بالعبارة " و ذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي" و ذلك للحفاظ على الصيغة الواردة في القانون رقم 133.13 القاضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

		مرة واحدة فقط بصفة نهائية.	قد ينتج عن تعديل هذه المادة خلق تكتل و تمركز للمرشدين في وجهات سياحية معينة أبرزها مراكش وفي مواقع سياحية محددة كجامع الفنا على سبيل المثال مما سيؤثر سلبا على: ▪ بيئة عمل المرشدين من خلال التسبب في وقوع نزاعات في صفوفهم ما لها من وقع سلبي على مردودية وجودة الخدمات المقدمة ؛ ▪ تراجع مستوى دخل المرشدين ؛ كما تختلف الكفاءات المطلوبة لممارسة أنشطة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية عن تلك المطلوبة لمرشد المدن والمدارات السياحية ، إذ تتوجب إجادة تقنيات الإنقاذ والإسعافات الأولية بالفضاءات الطبيعية مثلا و التي تختلف عن تقنيات التعريف بالتراث. كما أن تمكين مرشد الفضاءات الطبيعية من تجاوز حدود مزاولة مهنته ولو بصفة استثنائية يتنافى مع مبدأ حصرية مزاولة المهنة لكل فئة على حدة (مرشد الفضاءات الطبيعية أو مرشد المدن والمدارات السياحية) ولذلك وجب ملائمة الاقتراح ليتماشى مع مقتضيات القانون و مع حاجيات المهنة حاليا كفتح المجال لمرشد الفضاءات الطبيعية لتغيير فئة اختصاصه إلى مرشد المدن و المدارات السياحية وفق مجموعة من الشروط و الكيفيات وذلك للأخذ بعين الاعتبار وضعية بعض مرشدي الفضاءات الطبيعية الذين أصبحوا عاجزين عن مزاولة نشاطهم بسبب ظروف صحية لا تتماشى مع متطلبات فئتهم. و سيحدد نص تنظيمي الشروط و الكيفيات اللازمة لتطبيق هذا الإجراء. و تتمثل أهم الشروط في ما يلي: - الإدلاء بشهادة طبية تثبت عدم القدرة على مزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية ؛ - متابعة دورات تكوينية تأهيلية.

المادة 6 – لأجل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على المترشح لمزاولة مهنة المرشد السياحي أن : "- يكون مغربي الجنسية ؛ "- لا يقل سنه عن 18 سنة؛ "- يتوفر على القدرة البدنية لمزاولة المهنة ؛ "- يتبث توفره على تكوين كما يحدده نص تنظيمي. "- لا يكون قد صدر في حقه حكم بالحبس من أجل جناية أو جنحة ما عدا الجرائم غير العمدية . يسلم الإعتماد وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي. يجب أن يكون كل رفض بتسليم الإعتماد معللا و داخل الأجال القانونية الجاري بها العمل.	**المادة 6 –** لأجل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على المترشح لمزاولة مهنة المرشد السياحي أن : "-.....؛ "-.....؛ "-.....؛ "- يتبث توفره على تكوين **أو** كفاءة مهنية **لا تقل عن خمس سنوات أو هما معا كما يحددهما نص تنظيمي.** "- لا يكون قد صدر في حقه..... **يجب عدم إجراء أي تعديل على المادة 6 لذا وجب رفض هذا التعديل**	**يجب عدم إجراء أي تعديل على المادة 6 لذا وجب رفض هذا التعديل**	**ملاحظة هامة :** **يجب عدم إجراء أي تعديل على المادة 6 لذا وجب رفض هذا التعديل** تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، فيما يتعلق بخلق فرص شغل بالنسبة للشباب و منح الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة في القطاع غير المهيكل فرصة الاندماج في القطاع المهيكل ومن تم تثمين خبراتهم وملكاتهم، تم تعديل القانون رقم 05.12 الذي ينظم مهنة المرشد السياحي، الشيء الذي أدى إلى إصدار القانون رقم 93.18 و يتمثل هذا التعديل في تمديد الفترة الانتقالية من سنتين إلى ست سنوات بحيث ستستوفي أجلها بتاريخ 7 مارس 2022، وذلك للسماح للإدارة بتنظيم الامتحانات المهنية لمنح الاعتمادات للأشخاص الذين لا يستوفون شروط التكوين المنصوص عليها في القانون لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية. و بالتالي وجب الاحتفاظ بهذه المقتضيات خصوصا و أنها تراعي الرهانات المتعلقة بالمهنة لا سيما تلك الخاصة بالجودة والتي سيتم تنزيلها من خلال إجراء امتحان مهني على عكس ما جاء في المقترح المقدم. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تحضير النصوص التطبيقية لتنزيل هذه العملية.

المادة 10- تسلم الإدارة المختصة إلى المرشد السياحي في نفس الوقت مع الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه، البطاقة المهنية والشارة اللتين التي يجب عليه حملهما أثناء مزاولة نشاطه، والإدلاء بهما متى طلب منه ذلك الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية من طرف الإدارة لهذا الغرض.	**المادة 10**- تسلم الإدارة المختصة إلى المرشد السياحي في نفس الوقت مع الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه، ~~البطاقة المهنية~~ و~~الشارة~~ ~~اللتين~~ التي يجب عليه ~~حملهما~~ حملها أثناء مزاولة نشاطه، والإدلاء ~~بهما~~ بها متى طلب منه ذلك الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية من طرف الإدارة لهذا الغرض.	**تعديل مقبول**	تحمل الشارة الممنوحة للمرشدين السياحيين جميع المعلومات المتوفرة بالبطاقة المهنية، لذا تم حذفها، ما من شأنه تبسيط شروط مزاولة المهنة.
المادة 11- تكون البطاقة المهنية والشارة إسميتين وتسلمان بصفة شخصية.	**المادة 11**- تكون ~~البطاقة المهنية~~ و~~الشارة~~ ~~إسميتين~~ إسمية ~~وتسلمان~~ وتسلم بصفة شخصية.	**تعديل مقبول**	يخص هذا التعديل الملائمة مع التعديل الذي أجري على المادة 10 المتعلق بحذف البطاقة المهنية.
المادة 22- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المرشد السياحي، الذي يقوم بتفويت أو إيجار أو إعارة البطاقة المهنية أو الشارة أو هما معا أو يقوم بمزاولة المهنة خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.	**المادة 22**- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المرشد السياحي، الذي يقوم بتفويت أو إيجار أو إعارة ~~البطاقة المهنية أو~~ الشارة ~~أو هما معا~~ أو يقوم بمزاولة المهنة خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.	**تعديل مقبول**	يخص هذا التعديل الملائمة مع التعديل الذي أجري على المادة 10 المتعلق بحذف البطاقة المهنية.

المادة 25- يتم سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه وسحب البطاقة المهنية والشارة المشار إليهما في المادة 10 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أو سحبها بصفة نهائية من كل مرشد سياحي صدر في حقه حكم من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو كل إدانة من أجل جناية أو جنحة نتج عنها حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ماعدا الجرائم غير العمدية.	**المادة 25**- يتم سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه وسحب ~~البطاقة المهنية و~~الشارة المشار إليهما إليها في المادة 10 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أو سحبها بصفة نهائية من كل مرشد سياحي صدر في حقه حكم من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو كل إدانة من أجل جناية أو جنحة نتج عنها حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ماعدا الجرائم غير العمدية.	**تعديل مقبول**	يخص هذا التعديل الملائمة مع التعديل الذي أجري على المادة 10 المتعلق بحذف البطاقة المهنية.
المادة 26- في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، يسحب الاعتماد بمقرر للإدارة المختصة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا وإما بصفة نهائية وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. لا يمكن اتخاذ مقرر السحب بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه بكل	**المادة 26**- في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، يسحب الاعتماد بمقرر للإدارة المختصة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا وإما بصفة نهائية وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. لا يمكن اتخاذ مقرر السحب بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه بكل الوسائل التي تثبت التوصل وتمكينه من الاطلاع على الملف ومن تقديم ملاحظاته الكتابية ~~أو الشفوية~~. **في حالة رفض التبليغ من طرف المرشد**	**تعديل مقبول**	سيمكن هذا التعديل الإدارة من تجاوز بعض ممارسات المرشدين السياحيين الذين يتهربون من تنفيذ العقوبات التي تصدر في حقهم.

الوسائل التي تثبت التوصل وتمكينه من الاطلاع على الملف ومن تقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفوية.	**السياحي بالأفعال المنسوبة إليه أو عدم تقديم المرشد السياحي ملاحظاته الكتابية داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما مفتوحا، يمكن اتخاذ مقرر السحب، المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، بصفة مؤقتة أو نهائية. يحتسب الأجل السالف الذكر ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار للمرشد المعني من طرف الإدارة المختصة.**		
المادة 7 : يحدد السن الأقصى لمزاولة مهنة المرشد السياحي في ستين سنة. عند تجاوز هذا السن يمكن أن يرخص له بالاستمرار في مزاولة نشاطه وفق الشروط و حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. **المادة 31 :** يمكن بصفة انتقالية تسليم اعتمادات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لأشخاص لا يستوفون شرط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية.	**المادة الثانية :** **تنسخ أحكام المادتين 7 و 31 من القانون السالف ذكره رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).**	**<u>تعديل مقبول جزئيا</u>** - **نقبل نسخ المادة 7** - **يجب عدم نسخ المادة 31 لذا وجب رفض هذا التعديل** **المادة الثانية :** **تنسخ أحكام المادة 7 من القانون السالف ذكره رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).**	**تعليق يخص المادة 7 :** يتيح هذا التغيير الإمكانية للمرشدين السياحيين من مزاولة المهنة في سن يتعدى الستين (60 سنة) حتى يتمكنوا من المساهمة للمدة التي تناسبهم في نظام التغطية الصحية والاجتماعية و من تم توفير ظروف أفضل عند التقاعد. هذا التغيير سيمكن كذلك من تبسيط المساطر الإدارية و تحسين شروط مزاولة المهنة. **تعليق يخص المادة 31 :** تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، فيما يتعلق بخلق فرص شغل بالنسبة للشباب و منح الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة في القطاع غير المهيكل فرصة الاندماج في القطاع المهيكل ومن تم تثمين خبراتهم وملكاتهم، تم تعديل القانون رقم 05.12 الذي ينظم مهنة المرشد السياحي، الشيء الذي أدى إلى إصدار القانون رقم 93.18 و يتمثل هذا التعديل في تمديد الفترة الانتقالية

يجب تسليم الإعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه ست سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.			من سنتين إلى ست سنوات بحيث ستستوفي أجلها بتاريخ 7 مارس 2022، وذلك للسماح للإدارة بتنظيم الامتحانات المهنية لمنح الاعتمادات للأشخاص الذين لا يستوفون شروط التكوين المنصوص عليها في القانون لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية. و بالتالي وجب الاحتفاظ بهذه المقتضيات خصوصا و أنها تراعي الرهانات المتعلقة بالمهنة لا سيما تلك الخاصة بالجودة والتي سيتم تنزيلها من خلال إجراء امتحان مهني على عكس ما جاء في المقترح المقدم. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تحضير النصوص التطبيقية لتنزيل هذه العملية.

مقترح القانون كما و افقت عليه اللجنة

معدلا

مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 و10 و11 و22 و25 و26 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012):

«**المادة 4**– يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه، وذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي».

يمكن لمرشد الفضاءات الطبيعية تقديم طلب تغيير فئة اختصاصه إلى مرشد المدن والمدارات السياحية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يتم طلب التغيير مرة واحدة فقط بصفة نهائية.

«**المادة 10**- تسلم الإدارة المختصة إلى المرشد السياحي في نفس الوقت مع الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه، الشارة **التي** يجب عليه **حملها** أثناء مزاولة نشاطه، والإدلاء بها متى طلب منه ذلك الأعوان المحلفون المنتدبون بصفة قانونية من طرف الإدارة لهذا الغرض.

«**المادة 11**- تكون الشارة إسمية وتسلم بصفة شخصية.

«**المادة 22**- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المرشد السياحي، الذي يقوم بتفويت أو إيجار أو إعارة الشارة أو يقوم بمزاولة المهنة خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

«**المادة 25**- يتم سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه وسحب الشارة المشار **إليها** في المادة 10 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أو سحبها بصفة نهائية من كل مرشد سياحي صدر في حقه حكم من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو كل إدانة من أجل جناية أو جنحة نتج عنها حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ماعدا الجرائم غير العمدية.

«**المادة 26**- في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، يسحب الاعتماد بمقرر للإدارة المختصة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا وإما بصفة نهائية وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن اتخاذ مقرر السحب بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه بكل الوسائل التي تثبت التوصل وتمكينه من الاطلاع على الملف ومن تقديم ملاحظاته الكتابية.

في حالة رفض التبليغ من طرف المرشد السياحي بالأفعال المنسوبة إليه أو عدم تقديم المرشد السياحي ملاحظاته الكتابية داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما مفتوحا، يمكن اتخاذ مقرر السحب، المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، بصفة مؤقتة أو نهائية. يحتسب الأجل السالف الذكر ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار للمرشد المعني من طرف الإدارة المختصة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون السالف ذكره رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

أوراق إثبات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
لجنة القطاعات الانتاجية
مجلس المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أكتوبر 2020
اجتماع رقم: 95
تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 فبراير 2021
الساعة: الرابعة بعد الزوال إلى [illegible]

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ساعة واحدة

جدول الأعمال: دراسة مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعمر
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميمید		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعمر
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مقترح قانون يغير القانون رقم 133.13 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لحسن أدعبا	التجمع الوطني للأحرار	
يوسف حمين	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	